السكوت ودلالته في قانون المرافعات

Silence and its significance in the Code of Civil Procedure

د. طارق عبد العزيز عمر
Dr. Tareq Abdul Azeez Omar
كلية القانون - جامعة الأنبار
القانون الخاص - المرافعات والإثبات
College of Law - University of Anbar
Starstaastaa٩١١@uoanbar.edu.iq
٠٧٩٠١٥٥٢٥٢٠

المستخلص:

يفرض قانون المرافعات المدنية واجبات إجرائية على الخصوم وعلى القاضي، من أجل ضبط مسار الإجراءات القضائية، وسرعة حسم الدعوى، وهو أمر تقتضيه طبيعة الحقوق الإجرائية، كونها وسائل ليست غاية بذاتها، وهي مؤقتة، وتتعلق بالغير، وتتعلق بالسلطة القضائية، فلا بد من استعمالها بصورة مشروعة وبحسن نية، مع ضمان استيفائهما من جميع اطراف الخصومة، فإن سكت القاضي بدون عذر فقد اخل بواجبه الإجرائي ومس بحقوق الخصم، وإن سكت الخصم، لا بد أن يفترض القانون على سكوته أمراً يخدم سير العدالة ويتلاءم مع طبيعة الإجراءات، فالخصوم مكلفون باتخاذ موقف إيجابي، ولذلك سكوتهم موصوف، وحسب الأحوال يعتبر القانون هذا السكوت تعبيراً عن الإرادة بالرفض أو القبول أو التنازل، ولذلك تناولت الدراسة السكوت ودلالته في قانون المرافعات من أجل تحديد نقطة البحث بدقة، ورسم حدود كل حالة من حالات السكوت، ومدى استيفاء شروط الاستدلال بها، ولذلك استعملنا المنهج التأصيلي في بيان مفهوم السكوت من حيث الأصل ومن حيث الاستثناء، وتحديد طبيعته، وإن الاستدلال بالسكوت على الساكت هو على سبيل الاستثناء، فلا يجوز القياس عليه ولا التوسع فيه، وقد استعملنا المنهج التحليلي لتوصيف وتصنيف حالات السكوت في قانون المرافعات العراقي، من أجل التوصل للمشاكل التي تنتجها حالة سكوت الخصوم، والحلول المقترحة لمعالجة هذه المشاكل، والتي تسهم في سرعة حسم الدعاوى مع عدم المساس بجوهر الحقوق الإجرائية في استيفاء حق التقاضي، فلا يجوز النص في القانون على جزاء يحرم الخصم من هذا الحق في درجة التقاضي الأولى على الأقل، يستند على مجرد الافتراض.

الكلمات المفتاحية: السكوت، الموصوف، دلالة، ترك، امتناع، رفض، تنازل.

Abstract:

Civil Procedure Law imposes procedural defenses on the adversaries before the judge, in order to control the course of cooperation and ensure decisive speed. This is a requirement for procedural rights, as they are not an end in themselves. They are temporary, related to third parties, and related to ongoing authority. Therefore, they must be used in a clearly legitimate manner and in good faith, ensuring that they are fulfilled by all parties to the dispute. A simple silence without an excuse has begun, and the adversary continues. If the adversary remains silent, the law must intend their silence to be a service to the course of justice and

require clarification of the nature of the preventive measures. Adversaries are obligated to take a positive stance, and their silence is chosen by the judge. The law specifies that this silence indicates a willingness to reject, accept, or waive. It stipulates the study of silence and its implications in the Code of Civil Procedure in order to determine the precise investigation, outline the boundaries of each case of silence, and the extent to which the conditions for inference from it are met. We relied on studying silence in terms of origin and exception, and determining that inference from silence according to the Iraqi Code of Civil Procedure, in order to control The problems caused by the silence of litigants, and the advanced solutions to address these problems, which work to expedite representation without compromising the essence of procedural rights in fulfilling the right to litigation, cannot be stipulated in the law as a penalty for silence that deprives a reduction in this right, at least in the first instance of the judge, based on mere presumption.

Keywords: silence, described, significance, abandonment, abstention, refusal, waiver.

المقدمة

أولا: موضوع البحث

السكوت صمت بعد الكلام، وهو واقعة تحصل بإرادة الشخص، لكن لا يعني ذلك تعبيراً عن إرادة الساكت من حيث الأصل، وقد يكون تعبيراً عن الإرادة على سبيل الاستثناء، وهنا يرتب القانون آثاراً قانونيةً على السكوت المعبر على الساكت، وقد يرتب آثاراً قانونيةً على مجرد السكوت وفي الغالب لمصلحة الساكت،

السكوت موقف سلبي يلتبس مع التعبير الصريح والتعبير الضمني في بعض الأحوال، مما يستلزم التفرقة بينهما لأهمية النتائج المترتبة على كل نوع من أنواع التعبير عن الإرادة، وهذا التعبير قد يكون رفضاً أو قبولاً أو إقراراً أو إنكاراً أو تنازلاً، مما يعني اختلاف دلالة السكوت حسب الأحوال والظروف، وقد تناول القانون السكوت بألفاظ مختلفة في مجال الإجراءات القضائية.

ثانيا: أهمية البحث

إن دراسة موضوع السكوت على قدر من الأهمية النظرية والعملية، فالأهمية النظرية تتمثل باختلاف مفهوم السكوت ودلالته حسب سياق الكلام عنه، وحسب الفرع القانوني الذي يتناول تطبيقات له، ففي القانون المدني عني فقهاء هذا القانون بدراسة السكوت كموقف سلبي معبر عن القبول في مسألة تكوين العقد، كما إن للسكوت تطبيقات مختلفة في القانون مرة يكون السكوت مقترناً بفعل يجعل منه تصرفاً ضمنياً، ومرة يكون موقفاً سلبياً لا يقترن بفعل أو كتابة، ومرة يكون مقترناً بظروف ملابسة فيكون معبراً بالقرائن، وفي نطاق القانون الجنائي يكون للسكوت مفهوم مختلف يتمثل بحق المتهم بالصمت، وفي نطاق قانون المرافعات المدنية تضمن هذا القانون الكثير من التطبيقات، تناولها الفقه بالدراسة تأصيلاً وتحليلاً وإن لم يسمها الفقه بالسكوت، وقد زاد

الاهتمام بالسكوت بصورة غير مباشرة كما في موضوع الافتراض القانوني ودوره في تطوير القانون وتحقيق الاستقرار القانوني، وأما الأهمية العملية، فتتمثل بالآثار المترتبة على التطبيقات المنصوص عليه في قانون المرافعات بين ضمان براءة الذمة، وضمان حقوق الخصوم في استيفاء حق التقاضي، و ما يرتبه القانون على الافتراض، قد يعرض الخصم لفقدان حقوقه الموضوعية والإجرائية، إذا اختار السكوت.

ثالثا: فرضية البحث

فكرة البحث تدور حول حصول السكوت من الخصم قبل رفع الدعوى وإثناء السير فيها وبعد صدور حكم فيها، وليس للسكوت معناً واحداً، وقد ورد السكوت بألفاظ مختلفة، وهو يتنوع بين السكوت المجرد والسكوت الموصوف والحق في الصمت، وإزاء هذا التنوع يدل السكوت على إرادة الساكت ليس على طبيعة واحدة، وهي حسب الأحوال والظروف.

رابعاً: إشكالية البحث

يثير موضوع السكوت التباساً بين حالات السكوت وحالات التعبير الضمني عن إرادة الخصم وحتى قد يلتبس السكوت بحالة التعبير الصريح بغير الكلام، كما لم يتضمن قانون المرافعات العراقي لفظاً للسكوت إلا في حالة واحدة، وقد وردت تطبيقات لسكوت اطراف الخصومة القضائية بألفاظ مختلفة يستدل منها على موقف إيجابي من الخصم مرة وموقف سلبي مرة أخرى، يحتاج البحث فيها إلى الكشف عن معيار وشروط اعتباره تعبيراً عن إرادة الخصم، وإلا مجرد سكوت لا يرتب عليه القانون آثاراً على الساكت من حيث الأصل، إلا في الأحوال التي يستلزمها سير العدالة واستقرار المراكز القانونية دون المساس بجوهر الحق.

خامسا: نطاق ومنهجية البحث

يتناول البحث دراسة السكوت تأصيلاً في نطاق القانون المدني عموماً، وتطبيقات السكوت في قانون المرافعات المدنية العراقي خصوصاً، سكوت القاضي وسكوت الخصوم، واستبعاد سكوت المشرع القانوني من الدراسة، ويكون مجال البحث حصراً في التشريع العراقي، لذا اعتمدنا المنهج التأصيلي في تعريف السكوت وبيان خصائصه وطبيعته، وشروط الاستدلال به، والمنهج التحليلي لنصوص قانون المرافعات العراقي المتضمنة تطبيقات للسكوت من أجل تصنيف هذه الحالات وبيان ضوابط وشروط ترتيب آثارها.

سادسا: خطة البحث

سنتناول دراسة السكوت ودلالته في قانون المرافعات على مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية السكوت، ونقسمه على مطلبين، نتناول في الأول التعريف بالسكوت، وسنبين مفهوم السكوت وخصائصه وطبيعته وتمييزه مما يشتبه به، وفي المطلب الثاني، نتناول شروط الاستدلال بالسكوت، أما المبحث الثاني سنتناول فيه دلالة السكوت في قانون المرافعات، ونقسمه على مطلبين ،نتناول في الأول دلالة سكوت القاضي والآثار المترتبة عليها، وفي الثاني نتناول دلالة سكوت الخصوم في حالة السكوت عن رفع الدعوى والتبليغ

والسكوت عن حضور المرافعة والسكوت عن الدفع والطعن، وسنختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

ماهية السكوت

يثير السكوت إشكالاً عندما تدعو الحاجة إلى بيان موقف الساكت بشأن أمر معين يترتب عليه آثار قانونية قد تكون لمصلحة الساكت أو ضده، وذلك عندما نكون بصدد التعبير عن الإرادة بخصوص وقائع تدعو الحاجة إلى بيان موقف الشخص بشأنها، فاذا سكت، فقد يكون قابلاً أو رافضاً، وقد لا تدعو الحاجة إلى بيان موقف الساكت، ولا يترتب أي اثر قانوني على السكوت، وفي كلتا الحالتين يتسم السكوت بخصائص تمييزه مما يشتبه به، كما إن للسكوت طبيعة من حيث الأصل والاستثناء يترتب عليها تنوع حالات السكوت، وبناء على ما تقدم سنتناول التعريف بالسكوت في مطلب أول وشروط الاستدلال بالسكوت في مطلب ثان.

المطلب الأول

التعريف بالسكوت

للسكوت معان متعددة حسب زاوية النظر إليه، فقد يراد به الصمت وقد يراد به أحد صور التعبير عن الإرادة، وقد يراد به معنى القرينة، وقد يراد به ركن الإخلال بالواجبات القانونية، ولذلك سنتناول بيان مفهوم السكوت في فرع أول وخصائصه في فرع ثاني وتمييزه مما يشتبه به في فرع فالث.

الفرع الأول

مفهوم السكوت

السكوت لغة هو الصمت وعدم النطق، فيصمت الشخص بعد الكلام أو مع قدرته على النطق. [١] أما السكوت اصطلاحاً فهو موقف سلبي محض، يترك به الساكت الكلام أو الكتابة أو الإشارة أو الفعل. [٢]

يأتي هنا تعريف السكوت في سياق التعبير عن الإرادة، فلا يكون تعبيراً عن الإرادة أصلاً، ومن صور التعبير عن الإرادة، الرضا أو الرفض أو الإنكار أو الإقرار أو الإبراء والإذن أو الإجازة.

وقد تناولت مجلة الأحكام العدلية النص على طبيعة السكوت حيث نصت المادة (٦٧) منها على ((لا يُنسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان)) ويعني هذا النص إن السكوت عدم لكن عندما تكون هناك حاجة للكلام ويسكت الشخص دون عذر فيعتبر سكوته بياناً، كأن يعتبر قابلاً أو مقراً أو متنازلاً. [٣]

---

[١] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج٣، ط ٢, دار صادر بيروت، ١٤١٤ه، ص ٤٣.

[٢] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج١، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع، ص ٩٨. د. محمد علي دراز، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٤م، ص ٤٧.

[٣] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مج١، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ص ٦٦.

وقد تناول القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل نفس النص الوارد في مجلة الأحكام العدلية، وأضاف إليه تطبيقات للقبول على سبيل الاستثناء، [١] أما قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والمعدل لم يضع قاعدة للسكوت مشابهة لما في القانون المدني بل أورد أحكاماً تتعلق بموقف أطراف الخصومة القضائية يُعبر عنها بالامتناع أو الترك أو عدم اتخاذ إجراء أو ترتيب حكم على مجرد مضي مدة قانونية على ما يجب على الخصم اتخاذه من إجراء قضائي، وقد وردت كلمة السكوت مرة واحدة. [٢]

عموم يُفهم من الموقف القانوني إن الساكت هو غير المتكلم، وإن الكلام هو وسيلة التعبير الأساس عن الإرادة، وعادة ما يعبر الشخص عن إرادته بالطلب أو العرض أو الموافقة أو الرفض، فالسكوت مجرداً هو العدم، أي عدم الكلام أو التعبير عن الإرادة.

فالأصل لا يُعتبر السكوت المجرد تعبيراً عن الإرادة فليس من المنطق إجبار شخص على القبول أو الرفض، فعدم النطق هو أم متيقن، أما الاستثناء هو اعتبار السكوت مع القرينة تعبيراً عن الإرادة عندما يوجد سند قانوني لذلك الاستثناء. [٣]

وإذا أُريد بالسكوت أن يكون تعبيراً عن الإرادة استثناءً فيقصد به السكوت الموصوف الذي يعتبره القانون تعبيراً عن الإرادة كالقبول أو الرفض وذلك عندما يفرض على الساكت التزاماً بالكلام، وقد يراد بالسكوت أيضاً السكوت المعبر عن الإرادة عندما تلابسه ظروف تعتبر قرينة على الإرادة ويترتب عليه أثراً قانونياً للساكت أو عليه، وهذا النوع من السكوت يُسمى بالسكوت الملابس. [٤]

إذن السكوت المقصود في هذا البحث هو السكوت الموصوف الذي يرتب عليه قانون المرافعات المدنية آثاراً إجرائية سواء كان السكوت تعبيراً عن إرادة ينطوي على تصرف قانوني أو مجرد سكوت ملابس أو يكون مجرد واقعة قانونية يرتب عليها القانون آثاراً إجرائية تمس حقوق الخصم في الدعوى عندما لا يكون هناك اتفاق ضمني بين الخصوم.

الفرع الثاني

خصائص السكوت وطبيعته

أولا: خصائص السكوت

للسكوت خصائص نستخلصها من خلال بيان مفهومه ومقصده، وهذه الخصائص تتعلق بالسكوت المجرد تارةً، وبالسكوت الموصوف تارة أخرى، وسنلخص هذه الخصائص بالنقاط الآتية.

---

[١] تنص المادة (٨١) من القانون المدني العراقي على ((١-لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً. ٢- ويعتبر قبولاً بوجه خاص إذا.....))

[٢] تنص المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ((.....وإذا سكت الشخص الثالث ولم يقدم البيان المقتضى تقديمه اعتبر سكوته دليلاً على وجود المال المحجوز لديه وعائديته للمدين مالم يثبت خلاف ذلك))

[٣] د. مصطفى راتب حسن علي، دور العرف في المعاملات التعاقدية، مجلة الشريعة والقانون، ع ٤٣، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٢٤م، ص ١٦٢٦.

[٤] د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط١، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٦م، ص ٨٤.

١- السكوت المجرد عدم لا ينتج أثراً على الساكت أو له، وهذا هو الأصل في التعبير عن الإرادة، لان الكلام يأتي بعد السكوت.

٢- السكوت موقف سلبي لا يمكن أن يكون إيجاباً بشكل مطلق في العقود، ولا يمكن أن يكون إجراءً قضائياً.

٣- السكوت حق من حقوق الإنسان والإنسان حر في التكلم أو السكوت، فلا يُجبر شخص على الكلام ما لم يوجد قانون يُلزم الساكت بالكلام أو يتحمل نتائج سكوته.

٤- تستند عدمية السكوت إلى الأصل في الالتزام، فكل إنسان بريء الذمة، ولذلك من حق الخصم السكوت، ما لم يثبت عليه الادعاء، أو يوجد نص قانوني يفرض عليه الكلام.

٥- السكوت وصف مجرد من كل قول أو كتابة أو فعل أو إشارة صادر من الساكت ويتعلق بالمسكوت عنه.

٦- يتسم السكوت بانه صفة متعددة الدلالة حسب الظروف والملابسات التي تحيط به والتي تعتبر قرائن ترجح دلالة معينة على أخرى.

ثانيا: طبيعة السكوت

ليس للسكوت طبيعة واحدة، فقد يكون رفضاً أو قبولاً أو تنازلاً، فطبيعته تختلف حسب الأحوال التي يرتب عليها القانون آثاراً قانونية، وحسب نوع السكوت، لكن قبل بيان طبيعة السكوت نبين الأساس القانوني للسكوت، فمن خلال تعريف السكوت وبيان مفهومه وخصائصه، نستخلص الأساس القانوني للسكوت ويتمثل هذا الأساس بالإرادة، أي إن أساس الحق في السكوت هو إرادة الساكت فمن حيث الأصل لكل إنسان الحق في الصمت، ولا يجبر على الكلام دون نص قانوني، وللساكت حرية التكلم والصمت متى شاء، فإن تكلم فقد عبر عن إرادته، وهو لا يُعتبر ساكتاً عندما يعبر عن إرادته بالكتابة أو الإشارة مثلاً، واذا أراد الشخص السكوت، فنكون بصدد ثلاث أنواع للسكوت فإن كان سكوتاً مجرداً فلا يُنسب له قول ولا يترتب عليه حكم قانوني، وإن كان سكوتاً ملابساً فتقدير سكوت الخصم من سلطة القاضي التقديرية ويستدل من خلال الظروف والملابسات على مدلول سكوت الخصم ومن الممكن أن يستخلص من سكوت الخصم قرائن قضائية تساعده على تعزيز قناعته وحسم الدعوى وإن كان الخصم ساكتاً سكوتاً موصوفاً، فالقانون قد حسم الأمر في هذه الحالة واعتبر سكوت الخصم تعبيراً عن إرادته حسب الأحوال، فما يرتبه القانون من أثر على السكوت الموصوف يدل على طبيعة السكوت، وفي جميع الأحوال التي يعتبر فيها الساكت معبراً عن إرادته يكون تعبيره ضمنياً.

الفرع الثالث

تمييز السكوت مما يشتبه به

قد يشتبه السكوت المعبر بالتعبير الصريح عندما تكون طريقة التعبير عن الإرادة غير الكلام كالكتابة والإشارة واي موقف إيجابي حسب المألوف بين الناس، فحالة السكوت بمعنى عدم الكلام تتحقق في التعبير الصريح والتعبير الضمني، لكن الفيصل بين الأمرين هو إن السكوت موقف سلبي لا يعبر عن إرادة الساكت، واذا أراد الشخص التعبير عن إرادته فهو قد يستعمل الكلام، وهنا لا يكون صامتاً، وقد يستعمل الكتابة أو

الإشارة أو التعاطي، وهذه طرق موضوعة بذاتها للكشف عن الإرادة حسب المألوف والعرف بين الناس، وقد يشترط القانون شكلاً معيناً للتعبير عن الإرادة.[١]

فاستيفاء الإجراء القضائي الشكل المقرر في قانون المرافعات المدنية يُفترض فيه توافر الإرادة لصاحبه ما لم يدّع انعدام إرادته، وإن الإجراء القضائي تعبير صريح عن إرادة الشخص في مضمون الطلب القضائي ومواجهة خصمه.

إذن التعبير عن الإرادة هو المظهر الخارجي الذي تظهر به إرادة الشخص إلى العالم الخارجي المحسوس، ويزداد اللبس أكثر بين السكوت والتعبير الضمني، حيث إن الأخير وسيلته المستعملة والتي تُعد موقفاً إيجابياً لا تدل بذاتها على المعنى المقصود من التعبير لكن الظروف والملابسات المحيطة بالتعبير ترجح المعنى المحتمل من معاني التعبير كالقبول الضمني من الوكيل عند قيامه بعمل مما يدخل ضمن الوكالة التي عرضت عليه. [٢]

وقد وضحت مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري الفرق بين التعبير الضمني والسكوت الملابس، حيث إن التعبير الضمني وضع إيجابي أما السكوت فهو وضع سلبي، والتعبير الضمني من الممكن أن يكون إيجاباً أو قبولاً حسب الأحوال، أما السكوت فلا يمكن أن يكون إيجاباً على وجه الإطلاق ومن الممكن أن يكون قبولاً استثناءً. [٣]

إن سكوت المدعى عليه عن الدفع بعدم الاختصاص المكاني، ودخوله في موضوع الدعوى يعتبر سكوته قبولاً ضمنياً واتفاقاً على تغيير الاختصاص المكاني. [٤]

وكذلك الحال في نطاق الاختصاص القضائي الدولي حيث من الممكن أن يتحقق الاتفاق الضمني على اختصاص محكمة عراقية مثلاً في دعوى ذات عنصر أجنبي ليست من اختصاص القضاء العراقي، ويحصل الاتفاق الضمني بسكوت المدعى عليه أثناء المرافعة ولم يدفع بعدم اختصاص المحكمة قبل الدخول في أساس الدعوى. [٥] ويستخلص الخضوع الإرادي الضمني للاختصاص القضائي العراقي من مفهوم المخالفة لنص المادة (٧-ه) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ النافذ. [٦]

---

[١] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٩٦٤م ص ١٧٧.

[٢] د. سليمان مرقس، الوافي في شح القانون المدني، ج٢، مج١، ط٤، دار الكتب الوطنية، مصر، ١٩٨٧م، ص ١٣٧.

[٣] القانون المدني المصري، مجموعة الأعمال التحضيرية، ج٢، الحكومة المصرية، وزارة العدل، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٠م، ص ٥٧.

[٤] د. فتحي والي و د. احمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٣٩.

[٥] د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢م، ص٤٠٦. المادة (٧) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ النافذ تنص على ((تعتبر المحكمة الأجنبية ذات صلاحية إذا تحقق أحد الشروط الآتية: - هـ - *كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره*))

[٦] د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥م، ص ٢٩٠.

والسكوت في الأحوال المتقدمة يعتبر تصرفاً ضمنياً وهذه الحالة هي ضمن طرق التعبير الأصلية وليس من الأحوال الاستثنائية، التي تدعو الحاجة إلى اعتبار سكوت المدعى عليه قبولاً كون المدعى عليه عبر عن إرادته فعلاً بالدخول في أساس الدعوى، وهذه قرينة على القبول.

المطلب الثاني

شروط الاستدلال بالسكوت

إذا كان القانون يرتب آثاراً قانونية على السكوت الموصوف، وليس على مجرد السكوت الذي هو بمثابة العدم، على اعتبار إن الساكت أراد الصمت، ولذلك يجب أن يتحمل الآثار التي يرتبها القانون عليه عندما يلزمه بالتعبير عن إرادته باتخاذ إجراء معين، كما يمكن أن يترتب على السكوت حقاً لمصلحة الساكت إلا إن الغالب يترتب على السكوت في قانون المرافعات المدنية حقاً على الساكت، ومن أجل أن يكون الحكم الذي يتحمله الساكت عادلاً بحقه يجب أن تتحقق جملة من الشروط في الساكت والأمر المسكوت عنه، وسنتناول هذه الشروط في ثلاثة فروع و كما يأتي.

الفرع الأول

أن يكون الساكت كاملا الأهلية

من أجل مؤاخذة الشخص على أقواله وأفعاله يجب أن توجد الإرادة، وأن يكون الساكت كامل الأهلية، وكمال الأهلية مناطه تمام سن الثامنة عشر من حيث الأصل. [١]

وفي نطاق قانون المرافعات المدنية يجب أن يتمتع الخصم بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى، ومن حيث الأصل يجب أن يكون الخصم كامل الأهلية، لكن عند مباشرته الإجراءات يجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً إذا كانت الحقوق الموضوعية والإجرائية خارج نطاق أهلية الاستعمال أو تتعلق بأهلية الأداء الكاملة. [٢]

فاذا سكت الخصم عن رفع الدعوى خلال المدة اللازمة لرفعها، وانقضت هذه المدة، وكان ناقص الأهلية، فإنه يُعد عذراً يوقف التقادم المسقط لحق الدعوى القضائية. [٣]

أما إذا كانت الدعوى قائمة، وكان الخصم ساكتاً عن اتخاذ إجراء معين يرتب عليه قانون المرافعات المدنية سقوط الحق الإجرائي وكان الخصم قد فقد أهليته، فيترتب على ذلك انقطاع المرافعة، وبطلان الإجراءات المتخذة بعدها، وعدم سريان المدد القانونية بحق الخصم فاقد الأهلية. [٤]

---

[١] تنص المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي على ((سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة)).

[٢] المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

[٣] المادة (٤٣٥) من القانون المدني النافذ. د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ. محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٣١٨.

[٤] المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية النافذ. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص ٣٢٢-٣٢٣.

الفرع الثاني

سلامة إرادة الساكت من العيوب

إذا سكت الشخص مجبراً بسبب الإكراه أو العيوب الأخرى، فلا يجوز أن يُحتج عليه بقبول أو تنازل أو إبراء. ويختلف حكم عيوب الإرادة في القانون المدني من حكمها في قانون المرافعات المدنية، ففي القانون المدني يكون العقد موقوفاً إذا كانت إرادة المتعاقد معيبة بعيب الإكراه أو الغلط أو التغرير مع الغبن، ويجوز لمن استغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه أن يطالب برفع الغبن عنه إلى الحد المعقول خلال سنة من وقت العقد إذا كان العقد معاوضة، ويستطيع نقض العقد إذا كان تبرعاً خلال السنة. [١]

أما في قانون المرافعات المدنية إذا انعدمت إرادة الساكت قبل رفع الدعوى، فيكون مانعاً من سريان المدد القانونية ولا يسقط حق الساكت في رفع الدعوى إذا ارتفع الإكراه. [٢]وأما بعد رفع الدعوى فقد يحصل انعدام لإرادة الخصم بسبب الإكراه كما لو مُنع الخصم بالقوة من إبداء دفع أو تقديم طعن أو أي إجراء آخر، فهنا ينطبق حكم المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، ويُعد الساكت فاقد الأهلية بسبب الإكراه.

وفي حالة تعيب إرادة الخصم الساكت بالإكراه دون أن يؤدي إلى فقد الأهلية، فلا يؤثر الإكراه على صحة الإجراءات المتخذة بحق الخصم الساكت. [٣]

الفرع الثالث

علم الساكت بالمسكوت عنه

لكي يُحتج على الساكت واعتبار سكوته تعبيراً عن إرادته بالقبول كما في تكوين العقد مثلاً يجب أن يكون عالماً بالمسكوت عنه، وإلا كان له عذراً في ذلك، فليس من العدل تحمل الساكت التزاماً وإرادته لا تعلم شيئاً عن هذا الالتزام، ففي هذه الحالة يجب أن يُعتبر السكوت مجرداً لا ينتج أثراً بحق الساكت، أما إذا كان عالما بالمسكوت عنه وكان سكوته ملابساً جاز اعتبار سكوته قبولاً، كما في حالة سكوت الموكل عن مجاوزة الوكيل لحدود الوكالة وكان عالماً بهذا التجاوز، فيعتبر سكوته إجازة، وكذلك سكوت المالك الحقيقي اذا علم ببيع الفضولي وسكت دون عذر آخر كان سكوته إجازة للبيع.[٤]

ولا يُحتج بالتقادم على المدعي إذا كان لا يعلم بالضرر وبالشخص الذي أحدث الضرر إذا مضت ثلاث سنوات على العمل غير المشروع، وتنقضي الدعوى بمضي مدة خمس عشرة سنة ما لم يكن للمدعي عذراً آخر كنقص الأهلية أو مانعاً من رفع الدعوى كالقوة القاهرة. [٥]

---

[١] المواد (١١٥) و (١١٧-١) و (١٢١-١) و (١٢٥) من القانون المدني العراقي النافذ.
[٢] المادة (٤٣٥-١) من القانون المدني العراقي النافذ.
[٣] د. فتحي والي و د. احمد ماهر زغلول، المصدر السابق، ص ٤٥٥.
[٤] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ج١، ص ٢٢٤.
[٥] المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي النافذ.

أما في قانون المرافعات المدنية فالعلم بالمسكوت عنه هو أمر يُحاط بضمانات إجرائية و قدر أكبر من اليقين في استيفاء الخصوم حقوقهم بالعلم بالإجراءات، وهذا الحق هو من الضمانات الإجرائية الأساسية ، فلكل خصم الحق بالعلم برفع الدعوى وهذا يشمل عريضة الدعوى وأوراقها ومستنداتها، ولا يجوز الاحتجاج على الخصم الساكت أو الغائب الذي لا يعلم بالإجراء الذي اتخذه خصمه، وحتى الإجراء الذي اتخذه القاضي، ومن اجل إحاطة الخصم بالعلم بالإجراءات القضائية فقد نص قانون المرافعات المدنية على أحكام تبليغ الخصم في الدعوى، وبين القانون طرق التبليغ ومدته لكي يتسنى للخصم الإحاطة الكاملة بأوراق الدعوى، ومن المعلوم إن الإجراءات القضائية تتم بطريقة مكتوبة حتى الشفوية منها تُثبت في محاضر الدعوى، ويترتب على الإخلال بحق الخصم بالعلم بالإجراءات بطلان الحكم القضائي الصادر في الدعوى.[١]

وتقوم المحكمة بتبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها، وينص قانون المرافعات المدنية العراقي على منح المحكمة حرية استخلاص قرينة من سكوت المدعى عليه وعدم إجابته على عريضة الدعوى بعد تبليغه، [٢] فاذا لم يكن مبلغاً فليس للمحكمة اعتماد هذه القرينة ضد المدعى عليه.

وقد يترتب على سكوت الخصم بطلان الإجراء القضائي، وفي هذه الحالة يجوز تجديد عريضة الدعوى، لكن خطورة السكوت تكبر وتبرز في نطاق الطعن بالأحكام، وإن الجزاء المترتب هو سقوط الحق الإجرائي ولذلك لا يسقط حق المحكوم عليه بالطعن إلا إذا مضت مدة الطعن وكان مبلغاً بالحكم القضائي.

المبحث الثاني

دلالة السكوت في قانون المرافعات المدنية

للسكوت دلالة في قانون المرافعات المدنية سواء كان مجرد واقعة مادية أو ينطوي على تصرف قانوني، فقانون المرافعات المدنية يرتب آثاراً على سكوت أطراف الخصومة القضائية، والقاضي هو الشخص المكلف بحسم الدعوى وإدارتها، فإن اختار السكوت، ففي بعض الأحيان يترتب عليه حقاً ويكون مسؤولاً عن امتناعه، وبالنسبة للخصوم فالسكوت المجرد دلالته تختلف حسب موقف الخصم ومركزه القانوني، أي للسكوت دلالة تتعلق بالمدعي وله دلالة مختلفة تتعلق بالمدعى عليه، كما إن من الممكن أن يكون هناك مجالاً لإعمال دلالة السكوت الملابس خاصة في مجال استنباط القرائن القضائية، وأما دلالة السكوت الموصوف فهي أهم أنواع السكوت كون قانون المرافعات المدنية مصدره التشريع وقد تناول بالنص حالات السكوت الموصوف، فضلاً عن ترتيبه آثاراً على سكوت الخصم في أحوالٍ يعتبره تصرفاً ضمنياً، ومن اجل شمول الدراسة لأغلب حالات السكوت وآثارها في قانون المرافعات المدنية، سنتناول جميع التطبيقات الخاصة بسكوت اطراف

---

[١] د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج ١٨، ع١، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٧٦م، ص ٢١٨.

[٢] المادة (٤٩-٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

الخصومة القضائية دون الاقتصار على نوع معين من أنواع السكوت، وذلك في مطلبين نتناول في الأول دلالة سكوت القاضي، وفي الثاني دلالة سكوت الخصم.

المطلب الأول

دلالة سكوت القاضي

القاضي هو الشخص المكلف قانوناً بالفصل في الخصومات القضائية فهو صفة وظيفية تمارس المحكمة عملها من خلاله، ولذلك لا يمكن أن يكون القاضي ساكتاً من حيث الأصل من ناحية مهامه المتعلقة بنظر الدعاوى، فالأصل في دور القاضي موقفه الإيجابي في إدارة الدعوى وحسمها، لكن في بعض الأحيان يفرض القانون على القاضي بعض الواجبات لاستيفاء الضمانات الإجرائية فيحصل أن ينصت القاضي، كما في حالة الاستماع للخصوم، وكتمان الأسرار الوظيفية المتعلقة بعمله وسرية المداولة، وفي حالة إخلاله بهذه الواجبات، سيكون للخصم الحق في الطعن بالحكم القضائي الصادر في الدعوى، وقد يغفل القاضي عما يجب أن يبت به من طلبات ودفوع ولكنه ليس ساكتاً، وهنا أيضاً يكون الحكم الصادر عرضةً لبطلانه بالطعن، وقد يسكت القاضي ويعتبره القانون إخلالاً ويرتب عليه آثاراً قانونيةً، وهذه الحالة الأخير هي الأهم كونها من حالات السكوت الموصوف وسنتناولها في فرعين وكما يأتي.

الفرع الأول

سكوت القاضي امتناعا عن إحقاق الحق

أن قاعدة لا يُنسب لساكت قول ليس لها نطاقاً للتطبيق في مجال عمل القاضي، كونه ليس بساكت، وسكوته يتنافى مع واجبه الرئيسي في حسم المنازعات، لكن قد يسكت القاضي وفي هذه الحالة سكوته موصوفاً لان القانون بين حالته وطبيعته عندما رتب عليه آثاراً قانونية.

وقد تولى قانون المرافعات المدنية العراقي بيان أسباب الشكوى من القاضي، ومن هذه الأسباب امتناع القاضي عن إحقاق الحق،[١] فاذا سكت القاضي ولم يتخذ إجراء بخصوص عريضة قُدمت إليه من الخصم أو لم ينظر الدعوى، اعتبره القانون امتناعاً عن إحقاق الحق، وقد ضرب بعض الأمثلة على امتناع القاضي، كأن يسكت القاضي ابتداء عن الإجابة على عريضة دعوى ابتدائية أو منظمة أو متقابلة أو الشخص الثالث أو دفع أو طعن، وأية عريضة تتضمن طلباً يتعلق بالدعوى المعروضة وحتى صدور حكم فيها،[٢] ما لم يكن للقاضي عذر في سكوته، كأن لم يكن يعلم بعريضة الدعوى ولم تُقدم له تقديماً صحيحاً أو كانت مرفوضة مادياً من قبل المحكمة أو كان القاضي متمتعاً بإجازة مرضية أو حدوث سبب أجنبي يمنع عمل المحاكم كالحرب أو الوباء،

---

[١] تنص المادة (٢٨٦-٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على ((إذا امتنع القاضي عن إحقاق الحق ويعتبر من هذا القبيل أن يرفض بغير عذر الإجابة على عريضة قُدمت له أو يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة وإصدار القرار فيها بعد إن حان دورها دون عذر مقبول وذلك بعد إعذار القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته إلى إحقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعوى.))

[٢] القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، سنة بلا، ص ٣٨٨.

وكل سبب يُعد مانعاً من ممارسة القاضي لعمله، أو يعود العذر لسبب يتعلق بالخصم كأن لم يكن استكمل الخصم أوراقه ومستنداته وكان التبليغ صحيحاً.

إذن في أسباب الشكوى من القاضي أعتبر القانون سكوت القاضي دليلاً على امتناعه وإهماله، والقانون يحاسب القاضي على موقفه السلبي إزاء الدعوى بدون عذر كون القاضي مكلف بالفصل في الدعوى وليس له عذر يحتج به كافتقاد النص القانوني أو غموض القانون. [١]

كما يدخل ضمن حالة إنكار العدالة تأخر القاضي في إصدار الحكم القضائي تأخراً غير مشروع عندما يتجاوز السقف الزمن اللازم لحسم الدعوى دون أن يوجد له عذر في ذلك أو إن طبيعة الدعوى تتطلب مدة أطول أو إجراءات كثيرة. [٢]

الفرع الثاني

الأثر المترتب على امتناع القاصي عن إحقاق الحق

يترتب على امتناع القاضي آثاراً مباشرة ويترتب بعضها على بعض، وهذه الآثار تناولها قانون المرافعات المدنية العراقي بالنص [٣] ويمكن تلخيصها بالنقاط الآتية.

أولا: - إعذار القاضي بواسطة الكاتب العدل بعريضة يطالبه بإحقاق الحق، خلال مدة أربع وعشرين ساعة بالبت في العريضة المقدمة إليه وخلال سبة أيام للنظر في الدعوى الصحيحة والمستوفية شروطها، فاذا امتنع بدون عذر كان للخصم الحق في إن يشتكي منه.

ثانيا: - يحق للخصم المتضرر أن يشتكي من القاضي بعريضة موقعة منه تتضمن بياناتها المتعلقة بالقاضي والمشتكي ويرفق معها مستنداتها ويودع في صندوق المحكمة تأمينات نقدية، وتُقدم العريضة لمحكمة الاستئناف التي يعمل فيه القاضي المشكو منه، وإذا تعلقت الشكوى بقضاة محكمة الاستئناف تقدم العريضة إلى محكمة التمييز.

ثالثا: - ويترتب على الشكوى كف يد القاضي من النظر في الدعوى التي امتنع عن نظرها وأية دعوى أخرى لأقارب وأصهار المشتكي حتى الدرجة الرابعة لحين البت في الشكوى وإذا قدم المشتكي دعوى ثانية بعد رد الشكوى الأولى فان القاضي يستمر في نظر الدعوى ولحين البت في الشكوى.

رابعا: - إذا خسر المشتكي الدعوى حكمت المحكمة بتغريم المشتكي وتعويض القاضي المشكو منه ما لحقه من ضرر، وإذا كسب المشتكي الشكوى ضد القاضي قررت المحكمة إلزام القاضي المشكو منه بتعويض الضرر الذي أصاب المشتكي كما سوف يتخذ مجلس القضاء الأعلى الإجراءات القانونية بحق القاضي المشكو منه. [٤]

---

[١] تنص المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على ((لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عُد القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق ويعد أيضا التأخير غير المشروع عن أصدرا الحكم امتناعاً عن إحقاق الحق.))

[٢] تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى في المحاكم رقم ٤ لسنة ١٩٨٧م.

[٣] المواد (٢٨٦ و٢٨٧ و٢٩١).

إذن اعتبر القانون سكوت القاضي امتناع عن إحقاق الحق، ولكي يعتبر هذا السكوت الموصوف دليلا ضد القاضي اشترط القانون تبليغ القاضي لكي يعلم بالمسكوت عنه، وقد جعل القانون موضوع الشكوى من القاضي ضمانة إجرائية موضوعية لمصلحة الخصوم، لكي يبعد الشبهة عن القضاء وينزه من سوء الظن ولذلك قد يُحاسب القاضي وهو حسن النية.

يؤثر موضوع السكوت على سير الدعوى مما يبطء من حسمها، ففي الغالب لا يعود سبب البطء في التقاضي إلى القاضي وإنما يعود للخصوم في الدعوى المدنية بالدرجة الأولى، وقد تكفل قانون المرافعات المدنية بضبط سلوك الخصوم بالدعوى تحت طائلة الجزاء الإجرائي، ولكن قد يكون سبب البطء في التقاضي والإجراءات عموماً شخصاً آخر غير الخصوم والمحكمة كما في حالة الوقف القضائي، مما يستوجب معالجة سكوته أو امتناعه أو إهماله تحت طائلة الجزاء الانضباطي والجنائي، عندما يوجد نص يلزمه بتنفيذ أمر المحكمة أو طلبها.

المطلب الثاني

دلالة سكوت الخصوم

الخصم هو من له حق اتخاذ إجراء عندما تكون له صفة ومصلحة وعدم وجود مانع من إقامة الدعوى، والخصوم في الدعوى هم كل من المدعي والمدعى عليه، فالمدعي قد يسكت عن رفع الدعوى وتنقضي مدة التقادم، والمدعى عليه قد يسكت عن الرد على الدعوى فيمتنع عن استلام ورقة التبليغ أو يتعذر تبليغه، وقد يسكت عن حضور المرافعة والأمر نفسه بالنسبة للمدعي وقد يسكت الخصوم عن الدفع والطعن نسياناً أو إهمالاً أو تنازلاً، ومن اجل الإحاطة بمدلول حالات صمت الخصوم واعتبارها تعبيراً عن الإرادة في الأحوال التي يقررها القانون، وبالتالي تتحدد طبيعة هذه الحالات وما يجب أن يترتب عليها، سنتناول بيان دلالة سكوت الخصم عن رفع الدعوى والتبليغ في فرع أول، ودلالة سكوت الخصوم عن حضور المرافعة في فرع ثاني، ودلالة سكوت الخصوم عن الدفع والطعن في فرع ثالث.

الفرع الأول

دلالة سكوت الخصم عن رفع الدعوى والتبليغ

قد يسكت الخصم عن رفع الدعوى سواء كان المدعي أو المدعى عليه وهذا الأخير قد يكون سبب سكوته تعذر التبليغ أو عدم صحته، وقد رتب القانون آثارا قانونية على كل حالة وسنتناول هذه الحالات والأثر المترتب عليها في مقصدين وكما يأتي.

---

[٤] د. عصمت عبد المجيد، الوجيز في المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢م، ص ٤٦.

المقصد الأول

حالات سكوت الخصم عن رفع الدعوى والتبليغ

أولا: سكوت المدعي عن مطالبة المدعى عليه مدة التقادم المسقط دون أن يكون له عذر، وقد كان كامل الأهلية، ولا يوجد مانع يمنعه من المطالبة القضائية، فان سكوته يعتبر تنازلاً عن حقه الإجرائي المتمثل بالدعوى الابتدائية، لأن الأساس في سقوط حق الدعوى هو قرينة الوفاء، حيث يعتبر الدائن بانقضاء مدة التقادم الأصلية قد ابرأ المدين، ولذلك تسقط الدعوى مراعاة لاستقرار التعامل. [١]

ثانيا: أمتناع المراد تبليغه عن تسلم ورقة التبليغ وتعذر التبليغ، وهنا نكون أمام فرضين الأول امتناع المراد تبليغه عن تسلم ورقة التبليغ من القائم بالتبليغ، ولا نريد بالامتناع الصريح وإنما يستنتج امتناعه من خلال سلوكه اتجاه القائم بالتبليغ، كأن يمتنع عن فتح باب المنزل للمبلغ أو يغلقه بوجه المبلغ، أو أي موقف آخر يعرض به الشخص عن القائم بالتبليغ ولا يريد أن يستمع للمبلغ، وقد اعتبره القانون في هذه الحالة مبلغاً، لأنه علم يقيناً برفع الدعوى أو كان يُفترض به أن يكون عالماً برفع الدعوى كونه ممتنعاً عن تسلم ورقة التبليغ، وعندئذ يقوم المبلغ بتثبيت شرح عن واقعة الامتناع ومحل وتاريخ حصولها، واذا حصل الامتناع في محل الإقامة أو العمل فعلى المبلغ أن يلصق نسخة من ورقة التبليغ على باب المحل أو العمل.[٢]

أما الفرض الثاني فهو تعذر التبليغ لمجهولية محل الإقامة أو العمل، وقد أوجب القانون تبليغه عن طريق النشر في صحيفتين محليتين واعتباره مبلغاً. [٣]

وهذا يعني إن القانون افترض فيه العلم بالدعوى، ونرى أن يُعامل مجهول الإقامة والعمل معاملة الغائب، فينصب عليه قيم ويُبلغ ورثته الظاهرين وتستمر الدعوى في مواجهتهم ويتم تبليغ الادعاء العام، من اجل تلافي الغش في التبليغات القضائي من قبل خصوم سيئين النية.

ثالثا: سكوت الخصم عن الإجابة على الدعوى قبل موعد جلسة المرافعة، وقد فرض عليه القانون واجب تقديم لائحة جوابية تتضمن دفاعه ومستنداته من اجل سرعة حسم الدعوى، [٤] فإن سكت دل سكوته على ضعف حجته أو إهماله أو مماطلته أو تسويفه، ولم يعتبر القانون سكوته قرينة قانونية.

المقصد الثاني

الأثر المترتب على سكوت الخصم عن رفع الدعوى والتبليغ

أولا: يترتب على سكوت المدعي عن مطالبة المدعى عليه سقوط حقه في رفع الدعوى، فاذا قام برفع الدعوى ودفع المدعى عليه بالتقادم المسقط، فان القاضي سيرد الدعوى لعدم قبولها بعد مضي مدة تقادمها، والدفع بالتقادم ليس من النظام العام فلا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها إلا بناء على طلب المدين أو أحد دائنيه أو من له

---

[١] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، المصدر السابق، ص ٨٩١.
[٢] المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
[٣] المادة (٢١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
[٤] المادة (٤٩-٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

مصلحة في هذا الدفع، ويجوز إبداء هذا الدفع في مرحلتي الدعوى الابتدائية والاستئنافية ما لم يتبين إن المدعى عليه قد تنازل عن الدفع بالتقادم. [١]

ثانيا: يترتب على امتناع المراد تبليغه عن تسلم ورقة التبليغ اعتباره مبلغا ما لم يكن له عذر في ذلك، وتكون المرافعة بحق الخصم الغائب غيابية إذا استمر على غياب جميع جلسات المحاكمة، أما إذا تعذر التبليغ لوجود خطأ أوز نقص في بيانات عريضة الدعوى يؤدي إلى الجهل بالمدعى به أ المدعي أو المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ، فيطلب من المدعي إصلاحه خلال مدة مناسبة والا قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى وكذلك لو تعذر تبليغ المدعي للغرض المذكور. [٢]

ثالثا: يترتب على عدم تقديم لائحة جوابية أن أجاز القانون للمحكمة أن تستخلص من عدم الإجابة قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى، وهذا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية، ولا يُعتبر الخصم مقراً بادعاءات المدعي، ما لم ينكل عن حلف اليمين. [٣]

الفرع الثاني

دلالة سكوت الخصوم عن حضور المرافعة

قد يسكت الخصمان أو أحدهما عن حضور جلسة المرافعة، وبالتالي يفترض القانون فيهما أو أحدهما أموراً تتناسب مع نظرية الإجراءات وطبيعة هذه الإجراءات التي تعتبر وسيلة لحماية الحقوق المعتدى عليها، مما يعني افتراض المشرع يستند إلى الغالب والمألوف في الخصومات القضائية، وبالتالي يرتب القانون عليها آثارا لا تؤثر على أصل الحق ابتداءً ومن الممكن أن تمس أصل الحق وتؤدي إلى خسارته، ومن أجل بيان دلالة حالات السكوت عن المرافعة والآثار المترتبة عليها سنتناول هذا الموضوع في مقصدين وكما يأتي.

المقصد الأول

حالات سكوت الخصوم عن حضور المرافعة

الفرض الأول: عدم حضور كلا الخصمين دون أن يكون بين الخصمين اتفاق بهذا الشأن، ورغم تبلغهما بموعد المرافعة، في هذه الحالة يعتبر القانون المدعي مهملاً، وليس لسكوته دلالة تفيد تنازله عن الطلب القضائي، فحسن سير العدالة يقتضي الاستمرار في الدعوى وحسمها، كما إن حضور المرافعة من حيث الأصل هو حق للخصوم. [٤]

الفرض الثاني: غياب أحد الخصمين، فغياب المدعي يعتبر إهمالاً لكنه لا يُعتبر متنازلا عن حق الدعوى، ومن حيث الأصل لا يمكن اعتبار سكوت المدعى عليه عن حضور المرافعة تعبيراً عن إرادته يتضمن قبولاً أو تسليماً

---

[١] المادة (٤٤٢) من القانون المدني العراقي النافذ.
[٢] المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
[٣] المادة (٤٩-٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
[٤] د. إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٣٩٣.

بادعاءات المدعي أو إقرارا بالحق، ولعدم بيان طبيعة هذا السكوت بالنص فانه يعد سكوتاً مجرداً دلالته الرفض والإنكار لادعاءات المدعي استناداً للأصل في الالتزامات وهو براءة الذمة.

المقصد الثاني

الأثر المترتب على سكوت الخصوم عن حضور المرافعة

الفرض الأول: الأثر المترتب على غياب كلا الخصمين هو ترك الدعوى للمراجعة فاذا مضت مدة عشرة أيام على تركها دون مباشرتها من الخصمين أو أحدهما فان عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون، ولا يراد بترك الدعوى التنازل عن الإجراء القضائي أو حق الدعوى، فمن الجائز تجديد عريضة الدعوى مرة ثانية بعد دفع الرسم لكن إذا تكرر الغياب تبطل عريضة الدعوى مباشرة بقرار من المحكمة. [١]

الفرض الثاني: الأثر المترتب على غياب أحد الخصمين هو إجراء المرافعة غيابياً بحق الغائب، فان كان المدعى عليه غائباً وليس له عذر كعدم التبليغ الصحيح، وكانت الدعوى جاهزة للفصل فيها بحيث مستوفية إجراءاتها ومكتملة الأدلة تحكم المحكمة لمن تراه صاحب الحق سواء كان المدعي أو المدعى عليه. وإن كان المدعي غائباً فالمحكمة تحكم بما تراه إذا طلب المدعى عليه الاستمرار بالمرافعة، والا تبطل المحكمة عريضة الدعوى إذا طلب المدعى عليه ذلك جزاءً لإهمال المدعي، ويجوز تجديد عريضة الدعوى، [٢] ويجب ملاحظة إن إبطال عريضة الدعوى لا يمنع تجديدها لكنه ينطوي على خطورة كبير تصل إلى خسارة الحق في حالة انقضاء مدة التقادم ودفع المدعى عليه به.

الفرع الثالث

دلالة سكوت الخصوم عن الدفع والطعن

الدفع والطعن هي حقوق إجرائية الأصل فيه حرية الخصم في استعمالها، وقد يسكت عن استعمالها إهمالاً أو تنازلاً أو عن عدم معرفة، وفي بعض حالات السكوت عنها يرتب القانون آثارا ضد مصلحة الساكت مفترضاً تنازله عنها، فمن اجل الإحاطة بدلالة سكوت الخصم عن الدفع والطعن نقسم الفرع إلى مقصدين نتناول في الأول دلالة سكوت الخصم عن الدفع وفي الثاني دلالة سكوت الخصم عن الطعن.

المقصد الأول

دلالة سكوت الخصم عن الدفع

تقسم الدفوع إلى ثلاثة أنواع، دفوع شكلية ودفوع موضوعية ودفوع عدم القبول فبالنسبة للنوعين الأخيرين لم يصف القانون سكوت الخصم عن إبدائها فالخصم حر في إبدائها أو تركها، وبيده كسب الدعوى

---

[١] المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ. ويرد حكم بطلان عريضة الدعوى في قانون المرافعات المدنية العراقي على حالة وقف المرافعة بالاتفاق واستمرار التوقف بفعل المدعي وكذلك استمرار الانقطاع بلا عذر، والسبب هو إهمال الخصوم أو المدعي. المواد (٨٢-٢ و٨٣ و٨٧).

[٢] المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ. القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١م، ص ٩٣-٩٤.

وخسارتها، وهي دفوع يجوز إثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى عدا مرحلة التمييز عدا بعض الدفوع المتعلقة بالنظام العام كسبق الفصل في الدعوى وعدم الاختصاص الوظيفي والنوعي وعدم توجه الخصومة، وان خسارة الساكت للدعوى يترتب عليه حيازة الحكم الصادر حجية الأمر المقضي فيه بحقه.

أما الدفوع الشكلية فالسكوت عنها رتب عليه القانون آثاراً مفترضاً تصرفاً ضمنياً من المدعى عليه، فبالنسبة للدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى والأوراق الأخرى، فقد الزم القانون العراقي إبداء هذا الدفع قبل أي دفع أو طلب آخر والا سقط الحق فيه، ويجب على المحكمة أن تبت فيه قبل التعرض لموضوع الدعوى، ويتم إبداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض أو الاستئناف والا سقط الحق فيه. [١]

إذن سكوت المدعى عليه مع علمه بالمسكوت عنه وإبداءه لدفوع موضوعية أو تقديم طلبات متقابلة يعتبر تنازلاً ضمنياً عن حقه في الدفع، فدلالة السكوت هنا تصرف ضمني وليس سكوت موصوف أي إن التنازل حصل بالفعل.

وأما الدفع بعدم الاختصاص المكاني هو من الدفوع التي يجب إبدائها قبل الدخول في موضوع الدعوى والا سقط الحق فيه، ويجب على المدعى عليه أن يتمسك بهذا الدفع وليس للمحكمة أن تبت به من تلقاء نفسها وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، فهذا النوع من الدفوع الشكلية ليس من النظام العام. [٢]

ويعتبر المدعى عليه قد عبر عن إرادته ضمنياً وطبيعة هذا التعبير هو تنازل عن الدفع، وبمجرد الدخول في موضوع الدعوى، ونرى إن القانون ينظم هذه الدفوع مراعاة لضمان المساواة بين الخصوم وصحة المرافعة وعدالتها، فاذا رضي المدعى عليه ضمنا فالمهم هو موضوع الدعوى، كذلك يجب إلا تتوقف الدعوى على مسائل أولية يتسبب بها الخصوم دون جدوى وتؤدي إلى بطء التقاضي.

المقصد الثاني

دلالة سكوت الخصم عن الطعن

حق الطعن هو حق للطرف الخاسر في الدعوى تكون له مصلحة في أن يطلب إبطال الحكم أو تعديله أو فسخه أو نقضه مدعيا مخالفته للقانون، ومستنداً إلى ما شاب الحكم من عيوب قانونية، والطاعن هو من يكون طرفاً في خصومة صدر فيها الحكم المطعون فيه، كما أجاز القانون للغير الطعن بالحكم الذي يمس حقوقه، أما مدد الطعن فهي حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن، وترد المحكمة الطعن من تلقاء نفسها. [٣]

---

[١] المادة (٧٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ. د. هادي حسين الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، ج٢، بيروت، ٢٠٢١م، ص ٢٢٢.

[٢] المادة (٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ. د. هادي حسين الكعبي، المصدر السابق، ص ٢٢٤.

[٣] د. لفته هامل العجيلي، شرح قانون المرافعات المدنية، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٣م، ص ٣٢٤-٣٢٦.

ومدد السقوط ليست مدد تقادم، وهي تتعلق بالنظام العام، فلا تسمع المحكمة أي عذر من حيث الأصل باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وعلى المحكمة رد الطعن لمضي المدة.

سكوت الخصم عن الطعن بالحكم ومضي المدة يعتبر سكوتاً موصوفاً، ويعتبره القانون تنازلاً عن حق الطعن، لان القانون يرتب جزاءً هو سقوط الحق الإجرائي، ما لم يكن للمحكوم عليه عذراً، كما لو توفي أو فقد أهلية التقاضي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، مع استيفاء حقه بالتبليغ، وفي هذه الحالة تقف مدة الطعن لحين تبليغ الورثة أو أحدهم في آخر موطن للمورث، أو موطن من يقوم مقام من فقد أهلية التقاضي، أو صاحب الصفة الجديدة. وتستمر مدة الطعن بالسريان وهذا يشكل خطورة كبيرة على فقدان حق الطعن، لكن المشرع العراقي ضمن للمحكوم عليه مدة جديدة بعد التبليغ، وحسناً قد فعل. [١]

ونرى إن القانون افترض تنازل الخصم عن الطعن ورتب على هذا الأساس جزاءً إجرائياً هو سقوط حق المحكوم عيه بالطعن، ويترتب على ذلك عدم قبول الطعن بعد مضي المدة، وتقرر المحكمة رد الدعوى من ناحية الشكل على اعتبار مدة الطعن من شروط الطعن الشكلية.

هذا وإن التنازل عن حق الطعن في قانون المرافعات المدنية يحصل أصلا بصورة صريحة أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل، ويحصل بصورة ضمنية عند ما يطعن المحكوم عليه بالحكم الغيابي استئنافاً أو تمييزاً، كما يحصل بتنازل مفترض كموقف سلبي من الخصم وهو سكوته وانقضاء مدة الطعن. [٢]

وقد نظم قانون المرافعات المدنية العراقي حالة سكوت الشخص الثالث عند تبليغه بقرار الحجز الاحتياطي وعدم اعتراضه، واعتبر سكوته قرينة على وجود المال المحجوز لديه وعائديه هذا المال للمدين ما لم يثبت خلاف ذلك، فالسكوت هنا قرينة قانونية يجوز إثبات عكسها بجميع وسائل الإثبات. [٣]

فالسكوت في هذه الحالة موصوف رتب عليه القانون آثاراً على الساكت، ولكن لم يعتبره القانون تعبيراً ضمنيا عن إرادته مقراً بحقٍ عليه لمصلحة المدعي، بل اعتبره واقعة مادية وهي قرينة على وجود الأموال في حيازة المحجوز لديه.

---

[١] تنص المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على ((١ - تقف المدة القانونية إذا توفى المحكوم عليه أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبلغه بالحكم وقبل انقضاء المدة القانونية للطعن .٢ - لا يزول وقف المدة إلا بعد تبليغ الحكم إلى الورثة أو أحدهم في آخر موطن كان للمورث أو موطن من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو صاحب الصفة الجديدة .٣ - تجدد المدة بالنسبة لمن ذكروا في الفقرة السابقة بعد تبليغ الحكم المذكور على الوجه المتقدم)).

[٢] المواد (١٦٩) و (١٧٧-٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

[٣] المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ١٩٨٨م، ص ٣٠٣.

الخاتمة

أولاً: النتائج

تناولت الدراسة البحث في ماهية السكوت، وتحديد مفهومه، واستخلاص خصائصه ووضوح طبيعته والأساس الذي يستند إليه الساكت في حقه بالسكوت، وقد اعتمدنا القواعد الأصولية الواردة في مجلة الحكام العدلية والقانون المدني، وتوصلنا من خلالها إلى تحديد شروط الاستدلال بالسكوت في سياق التعبير عن الإرادة، وقد أوردنا تطبيقات لحالات السكوت في قانون المرافعات المدنية العراقي وتوصلنا إلى نتائج نوجز أهمها في النقاط الآتية.

١- السكوت موقف سلبي الأصل فيه عدم انشغال الذمة، وهو لا يعبر عن الإرادة في عالمها الخارجي مع أنه موقف إرادي.

٢- من الممكن أن يحصل السكوت بغير إرادة الساكت لسبب عارض أو عاهة أو مرض، وهنا يُمنح الساكت الحماية القانونية.

٣- السكوت حق للشخص أساسه الإرادة، وبالتالي لا يؤاخذ الشخص على سكوته دون سند من القانون.

٤- ليس للسكوت طبيعة واحد، وهي تختلف بحسب الأحوال أصلاً واستثناء، وعندما يرتب القانون أثراً على السكوت فهو قد بين طبيعته.

٥- يريد الساكت بسكوته ضمناً أحد صور التعبير، وقد يريد السكوت فقط، فالأول سكوت معبر عن الإرادة مما يستلزم شروط صحة هذه الإرادة، وفي الثاني السكوت مجرد واقعة مادية غير معبرة عن الإرادة من الممكن أن يستنبط منها القانون قرينة قانونية.

٦- يكون الاستدلال بالسكوت على سبيل الاستثناء، عندما تدعو الضرورة لاستيفاء الإجراءات القضائية في زمنها المحدد، لتحقيق اليقين القانوني دون المساس بجوهر الحقوق الإجرائية.

ثانياً: المقترحات

بناء على ما تقدم من نتائج توصلت الدراسة إلى مقترحات مهمة، يُراعى فيها التوازن في الحقوق الإجرائية بين طرفي الدعوى، ضماناً لعدالة المحاكمة دون تعطيلها لغرض غير مشروع، وتتلخص هذه المقترحات في النقاط الآتية.

١- تعديل قواعد التبليغ في الأحوال التي ليس للمراد تبليغه محل إقامة معلوم، والنص على اعتباره مشمولاً بحماية الغائب، مع استمرار المرافعة مع من يمثله قانوناً.

٢- النص على تبليغ المدعي بضرورة السير بالدعوى قبل تقرير المحكمة إبطال عريضة الدعوى بسبب إهماله خلال مدة معينة، إذا ترتب على هذا الإبطال خسارة الحق الإجرائي بسبب مضي مدة التقادم.

٣- نقترح تجنب بناء الأحكام على مجرد الافتراض القائم على خلاف الحقيقة، في الأحوال التي يتعرض فيه الخصوم لسقوط حقوقهم الإجرائية، وبالتالي تجريد الحق الموضوعي من الحماية القضائية.

٤- النص في قانون المرافعات في حالة الوقف القضائي على تحديد مدة لإجابة الأشخاص من غير الخصوم الذين تطلب منهم المحكمة أو تأمرهم بما هو لازم لسير الدعوى، واعتبار سكوتهم بغير عذر إخلالاً بواجباتهم القانونية.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.
٢. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ١٩٨٨م.
٣. د. سليمان مرقس، الوافي في شح القانون المدني، ج٢، مج١، ط٤، دار الكتب الوطنية، مصر، ١٩٨٧م.
٤. د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥م.
٥. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦م.
٦. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٩٦٤م.
٧. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج١، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع.
٨. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢م.
٩. د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ. محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.
١٠. د. عصمت عبد المجيد، الوجيز في المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢م.
١١. د. فتحي والي و د. احمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ١٩٩٧م.
١٢. د. لفته هامل العجيلي، شرح قانون المرافعات المدنية، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٣م.
١٣. د. مصطفى راتب حسن علي، دور العرف في المعاملات التعاقدية، مجلة الشريعة والقانون، ع ٤٣، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٢٤م.
١٤. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط١، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٦م.
١٥. د. هادي حسين الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، ج٢، بيروت، ٢٠٢١م.
١٦. د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج ١٨، ع١، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٧٦م.
١٧. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مج١، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
١٨. القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١م.
١٩. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، سنة بلا.
٢٠. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، ط ٣, بيروت، ١٤١٤ه.

٢١. د. محمد علي دراز، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٤م.

ثانياً: القوانين

١- قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨م.
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.
٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م.